

الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في اسلام
اباد من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠^(١١٦).

وإذ تدرك أن أغلب البلدان النامية قد خضعت للاحتلال
الأجنبي وتعرضت لحروب شنتها بعض الدول الاستعمارية،
فتكبدت بسبب ذلك خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات،

وإذ تدرك أيضاً أن وجود المخلفات المادية للحروب، لاسيما
الألغام، على أراضي بعض البلدان النامية، يعوق بشكل خطير
جهودها الانمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات،

واقتراناً منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية إزالة مخلفات
الحروب هذه على كاهل البلدان التي زرعتها وأن تتم هذه
الإزالة على نفقتها،

١ - تأسف لعدم اتخاذ أي تدابير فعلية لحل هذه المشكلة
بالرغم من القرارات والمقررات العديدة التي اتخذتها الجمعية
العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٢ - تطلب إلى الحكومات التي اشتركت في تلك الحروب
أن تضع على الفور تحت تصرف البلدان المتأثرة جميع المعلومات
بشأن المناطق التي بثت فيها الألغام، بما في ذلك الخرائط التي
تبين موقع تلك المناطق، والمعلومات المتعلقة بأنواع تلك الألغام :

٣ - تؤيد طلب الدول المتأثرة بزرع الألغام في أراضيها أن
تعوضها عن الخسائر المتكبدة الدول التي قامت بزرع هذه
الألغام :

٤ - ترحو من الأمين العام أن يتشاور مع الدول المعنية
بهدف إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بحل مشكلة المخلفات
المادية للحروب، لاسيما الألغام، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر
تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى
الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - ترحو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى
الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الخطوات
المتخذة نحو تنفيذ القرارات والمقررات المذكورة أعلاه، وما واجهه
من عقبات في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢ - تحث الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية
على الإسهام إلى أقصى حد ممكن في الاحتفال على نحو فعال
بيوم الأغذية العالمي.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧١/٣٥ - مشكلة مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧)
و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٢، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان البيئة، والمسؤولية
الدولية التي تقع على كاهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة،
وإنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الأولي
للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول دراسة مشكلة
المخلفات المادية للحروب، ولاسيما الألغام، وتأثيرها على
البيئة^(١١٧)، وطلبت فيه من مجلس الإدارة تأمين إتمامها،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٣٢ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس
١٩٧٦ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات
بلدان عدم الانحياز بشأن التعويض عن المخلفات المادية
للحروب^(١١٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى المقررين ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩
نيسان/أبريل ١٩٧٦^(١١٩)، و ١٠٦ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥
أيار/مايو ١٩٧٧^(١٢٠)، اللذين اتخذهما مجلس إدارة برنامج الأمم
المتحدة للبيئة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ١١/٢٦ - س (سياسي) بشأن
الحق في التعويض عن آثار الحروب والألغام الذي اتخذته المؤتمر

(١١٢) A/31/210

(١١٣) انظر A/31/197.

(١١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية
والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25)، المرفق الأول.

(١١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٥
(A/32/25) المرفق الأول.

(١١٦) انظر A/35/419-S/14129، المرفق الأول.